

## 131- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين واليه نلجم وبه نعتضم. نتوكل عليه جل وعلا ونشتري عليه الخير كله نحمد الله ونشكره على نعمه العظيمة والائمه الجسيمة. ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:00:00

واصحابه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين قال باب نهي الرجال عن لبس المعصفر. وما جاء في الاحمر طبعا هناك ثياب خاصة بالرجال وهناك ثياب خاصة بالنساء ولذا في الحديث الصحيح - 00:00:26

لعن الرسول عليه الصلاة والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء والنساء بالرجال وهناك ثياب مشتركة لا تختص بأحد الجنسين هناك ثياب مغتصبة بالرجال كما تعلمون وثياب مختصة بالنساء - 00:00:53

فلبس المعصفر هذا جاء النهي عنه والمعصفر نسبة الى العصفر. وهو ما صبغ بالعصفر وهو نبت نعم والله اعلم ان آآ هذه الثياب هي ثياب الكفار فلا يجوز للمسلمين ان يلبسونها - 00:01:21

وجاء بانها ايضا من لباس النساء فاذا الرجل منهي عن لبس المعصفر من هاتين الجهات الاولى انها من ثياب الكفار الجهة الثانية انها من لباس النساء نعم. قال وما جاء في الاحمر وتقدم لنا ان لبس الاحمر الصواب انه جائز. وقد لبس عليه الصلاة - 00:01:49

والسلام حلة حمراء كما سوف يأتي. قال عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وتقديم لنا ان العاصي بالياء افصح من بدون الياء. ولكن كراهيته اه لفظة المعصية يقولون العاص - 00:02:19

نعم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرتين فقال ان هذه من ثياب الكفار اذا العلة انها من ثياب الكفار. فلا تلبسها. رواه احمد ومسلم والنمساني - 00:02:45

قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب ابن محمد عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثانية - 00:03:07

وهي ما ارتفع من الارض فالتفت الي وعليه مضوحة بالعصفو والروبيطة هي الملاعة قال مضوحة بالعصفر. اذا هي مصبوبة بالعصفر فقال ما هذه؟ فعرفت ما كرهت فاتيت اهلي وهم يسجدون تنورهم - 00:03:24

فقدفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبدالله ما فعلت الروبيطة فاخبرته فقل الاكسسوارات بعض اهلك يعني لا بأس ان النساء يلبسنها. اذا هي ايضا من لباس من؟ النساء - 00:03:57

قال رواه احمد وكذلك ابو داود وابن ماجة وزاد فانه لا بأس بذلك للنساء قال وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب - 00:04:18

وعن لباس القسي وهو نوع من الحضيض لعل الشيخ بدر ينتبه وعن القراءة في الركوع والسباحة. القراءة في الركوع والسباحة لا تجوز وانما ركوع محل تحضيم الله واما السباحة فهو محل الدعاء. قال وعن لباس المعصفر اذا نهاه عن - 00:04:36

خمسة اشياء تختتم بالذهب لباس القسي وقراءة الركوع لباس المعصفر قراءة الركوع والسباحة. اذا اردنا ان نجعلها خامسة. وعن لباس المعصفر. قال رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة. قال وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:04

مربيعا يعني ما بين الطويل والقصير عليه الصلاة والسلام وهذا اقرب الى الكمال نعم بعيد ما بين المنكبين له شعب يبلغ شحمة اذنيه

رأيته في حلة حمراء. هذا الشاهد لم ارى شيئاً قط احسن منه عليه الصلاة والسلام - [00:05:32](#)

متفق عليه. قاله عن عبدالله بن عمرو واغلب الاحاديث من عنه التي في هذا الباب قال مرحباً النبي صلى الله قال مرحباً على النبي  
صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان - [00:06:01](#)

يا حمران لعل الاستاذ علي ينتبه ثوبان احمران فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال رواه ابو داود والترمذى وقال  
معناه عند اهل الحديث انه كره المعصو - [00:06:21](#)

قال ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا بأس به ما لم يكن معصراً طبعاً صوبان احمران او واجه ما تقدم في مسلم انهم  
ليس وانما ثوابين ماذا؟ معصريين. ولذا انا قلت للاستاذ علي ينتبه او - [00:06:43](#)

مهما تقدم في مسلم. وايضاً ما تقدم في حديث عمرو بن شعيب. مزوجة بالعصفون. نعم ولذا الترمذى بين ان ما صبر بالحمرة فلا بأس.  
ما لم يكن معصراً. فالمعصفر هو الذي جاء - [00:07:06](#)

النهي عنه ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:07:26](#)